وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

"نظرية القانون'

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

المحاضرة الأولى: أهداف وخصائص القاعدة القانونية

***بيان أهداف القاعدة القانونية**

القانون ظاهرة اجتماعية، بل هو ضرورة اجتماعية، فالقانون والمجتمع، كما قال الرومان قرينان لا ينفصلان، فلا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون، بما يفيد أن القانون يوجد كلما وجد المجتمع ، وعلى هذا الأساس تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيق ثلاثة أهداف متلازمة ومتكاملة وهي:

أولا/ من شأن القاعدة القانونية أن تحقق الأمن والنظام في المجتمع:

إذ يسعى القانون إلى تحقيق الأمن والنظام داخل المجتمع، هذا ما يُمكن العيش الآمن للفرد في المجتمع سواء على نفسه وماله وعرضه، إذ ينظم القانون كل رابطة اجتماعية ويحكمها من خلال العمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد، من هنا تكمن وظيفة القاعدة القانونية في تنظيم سلوك الأفراد داخل الطمأنينة بينهم، وهو ما يتجسد عن طريق منع أي صورة من المجتمع وضبط علاقاتهم، وبث روح صورة الاعتداء على الأشخاص والأموال.

ثانيا / من شأن القانون أن يحقق العدالة بين أفراد المجتمع:

يهدف القانون إلى تحقيق العدل على أساس المساواة فيما بينهم فالناس سواء لدى القانون، والمساواة جوهر العدل، والقانون هو الأداة لتحقيق العدل داخل المجتمع، وتعد فكرة العدل من الأفكار التي تهيمن على ضمير الجماعة، والتي تلعب دورًا في تكوين القانون. هذا ماكرته الدستور الجزائري من خلال نص المادة 37 التي نصت على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

ثالثا / من شأن القانون أن يساهم في تقدم المجتمع وتطوره:

مما لا شك فيه أن العمل على تحقيق الأمن والنظام والعدل في أي مجتمع يؤدى بطريقة غير مباشرة إلى تقدم المجتمع وازدهاره، لأن توفير الأمن والطمأنينة للفرد يدفعانه إلى زيادة نشاطه وبالتالي زيادة إنتاجه وهو ما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير.

الهدف من تحديد خصائص القاعدة القانونية هو إمكان التعرف عليها والتمييز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى العلمية والسلوكية على حد سواء، وقد سبق أن قلنا ان القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكون مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة المختصة على من يخالفها.

من تعريف القانون هذا يمكننا تبين الخصائص الجوهرية التي تتميز بها القاعدة القانونية وهي ثلاث:

- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.
- القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة.
- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة أي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف.

القاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص:

سبق القول إن القانون ضرورة اجتماعية لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين أفراده، وحتى يؤدي القانون وظيفته داخل المجتمع ينبغي ان يوجه خطابه إلى الأشخاص لتنظيم وترشيد سلوكهم بشأن معين بما تقره مضمون القاعدة القانونية. فان الشخص يظل هو المخاطب بها. الملزم بالامتثال إليها. والخضوع لمضمونها.

وإذا كان القانون يهتم بسلوك الفرد داخل المجتمع فهو يهتم بالسلوك الخارجي للشخص سواء في علاقة الأفراد ببعضهم البعض أو في علاقة الأفراد بالسلطة، فلابد لتطبيق أحكام القانون أن يكون سلوك الشخص قد اتخذ مسلكا خارجيا، فتختلف عقوبة الشعور أو النية فلا يعتد بها القانون إلا إذا اقترنت بعمل خارجي، فتختلف عقوبة القتل العمد عن القتل الخطأ، وذلك لتوافر القصد لدى مرتكب جريمة القتل عمدا.

بالإضافة إلى أن القاعدة القانونية هي قاعدة تقويمية فهي في وجودها تتضمن تكليفا بإتباع السلوك الواجب وهذا التكليف يستشف من صورة الأمر والنهي التي ترد عليها القاعدة القانونية كالقاعدة التي تلزم من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير بالتعويض، والقاعدة التي تلزم المدين برد الدين والقواعد التي تنهي عن السرقة، والقتل، والرشوة، فهي قواعد تتضمن تكليفا لسلوك الواجب إتباعه تحت طائلة مخالفة القانون.

القاعدة القانونية عامة ومجردة:

القاعدة القانونية باعتبارها الخلية الأساسية في القانون ما هي إلا خطاب موجه إلى الأشخاص. في المجتمع السياسي، بصفة عامة ومجردة، والمقصود بالتعميم أنها لا تخص شخصا معينا بذاته. أو تتعلق بموضوع محدد بذاته، بل يجب أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها عاجلا أم آجلا، أي أنها تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مخاطب بها أي مستوف لشروطها.

معنى العمومية والتجريد:

يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجه إلى شخص واحد معين بذاته كما لا تتناول واقعة محددة، وإنما هي توجه بصيغة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص، فيكفي ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه هذه القواعد، أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة يعينها القانون بقواعده.

ويلاحظ أن صفة العمومية والتجريد في القواعد القانونية لا تنتمي حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع، ويكفي أن توجه إلى مجموعه أو طائفة من الأشخاص مادامت هذه المجموعة أو الطائفة مبينة بأوصافها لا بذواتها كفئة الملاك أو المستأجرين أو الأطباء أو القضاة أو طلبة الجامعة... الخ.

بل أن قواعد القانون تظل محتفظة بصفتي العمومية والتجريد، ولو تعلق بشخص واحد مادام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته، ومثال ذلك القواعد التي تحدد سلطات رئيس الدولة أو تلك التي تبين اختصاص أحد الوزراء أو مدير الجامعة.

أمثلة من القانون الجزائري:

أ- قواعد قانون العمل لا يقصد بها صاحب عمل أو عامل بذاته، وإنما تنطبق على كل من تتوافر فيه صفة العامل أو صاحب العمل.

ب- قواعد القانون المدني أيضا لا يقصد بها شخص بالذات بل هي توجه بصورة عامة إلى كل من تعنيهم من أشخاص سواء كانوا كافة الأشخاص في المجتمع أو فئة منهم معينة بأوصافها لا بذوات أفرادها.

وتعود أهمية هذه الخاصية إلى أن من بين أهم الأغراض التي تحققها صفة العمومية والتجريد، مبدأ حياد القانون واستقلاله في مواجهة الاعتبارات الشخصية، كما أن من نتائج صفة العمومية والتجريد أيضا أن تبقى قاعدة القانون متجددة أو مستمرة التطبيق على أشخاص ووقائع وتصرفات بدون حصر وتعتبر هذه الخاصية كذلك من المعايير الأساسية التي تفصل بين القاعدة القانونية من جهة والأوامر الفردية والأحكام القضائية من جهة أخرى، فالأوامر الفردية توجه إلى أشخاص معينين بذواتهم كقولنا فلان معين لأداء الخدمة الوطنية أو عين موظفا أو أنهيت مهامه بصفته موظف بأمر أو قرار اتخذ تطبيقا لقواعد القانون. وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام القضائية فهي أيضا فردية تصدر تطبيقا للقاعدة القانونية كقاعدة عامة ومجردة فمثلا إذا اصطدمت سيارة أ بسيارة ب ولحق هذا الأخير ضرر فإن المتسبب في الحادث أي صاحب السيارة أ يلزم بتعويض صاحب السيارة المصاب بالضرر ب تطبيقا لقاعدة القانون المشار إليها سابقا. وهكذا فالحكم القضائي الصادر في هذه الحالة يخص أشخاصا بذواتهم وواقعة بعينها وقد صدر تطبيق للقاعدة العامة والمجردة المتضمنة في المادة 124 من القانون المدني.

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون أن تكون ملزمة أي مصحوبة بجزاء يتسم ينوع من القهر والإجبار يوقع عند مخالفتها – هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده. ولكن اقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس

معناه منح الشخص مكنة الاختيار بين التزام حكمها أو التعرض لجزائها فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط لضمان التزام حكمها.

ويستهدف الجزاء الضغط على إرادة من تسول لهم أنفسهم مخالفة قواعد القانون فترغمهم على الانصياع لأحكامها أن لم يطيعوها من تلقاء أنفسهم، والجزاء لا محل له بداهة في حالة " خضوع " الأشخاص لحكم القانون.

تعد خاصية الإلزام إحدى الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية حيث دونها تصبح هذه الأخيرة مجرد توصية أو قاعدة أخلاقية.

ونعني بخاصية الإلزام جبر الأفراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتهم لهاته القواعد وهنا يقصد بالجزاء استعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون أو لجبرهم على إصلاح الضرر وأداء التعويض عند الاقتضاء، لكن ما مدى ضرورة وجود جزاء في القاعدة القانونية؟ وما هي خصائصه وما هي شروط تحققه؟ وما هي أنواعه؟

الفقرة الأولى: مدى ضرورة وجود جزاء في القاعدة القانونية:

وقد أثير نقاش فقهي حول مدى اعتبار الجزاء عنصرا لازما للقواعد القانونية فالمفروض هو أن يحترم الأشخاص القاعدة القانونية من تلقاء أنفسهم، وأن يظل الجزاء وضعا استثنائيا يمثل حالة عارضة. فالشخص بطبيعته حيوان عاقل، وهو غالبا ما يستجيب إلى القانون دون الضغط عليه، فنحن نشعر في حياتنا اليومية بنوع من العفوية في احترام القانون بدلا بدون ضغط.

إن ربط خاصية الجزاء بالقاعدة القانونية لم يكن محل اجتماع بين الكتاب حيث انقسموا إلى فريقين فريق مؤيد وفريق منكر.

أ-**الفريق المؤيد:** يرى أن الجزاء خاصية ملازمة للقاعدة القانونية دونها تفقد هذه القاعدة صفتها كقانون إذ لا يمكن ضمان احترام القاعدة القانونية دون وجود جزاء يرافقها خاصة في ظل مجتمع يفتقر إلى الثقافة القانونية ومن جانب آخر فقد يوجد أشخاص يفتقدون إلى

الوازع الأخلاقي أو الحس المدني فيتدخل عنصر الجزاء هنا لضبط سلوك هؤلاء الأشخاص وردعهم بما يتلاءم والسلوك القويم في المجتمع.

ب-الفريق المنكر: يعتقد أنصار هذا الفريق أن الجزاء ليس خاصية للقاعدة القانونية بل مجرد أثر لها بحيث يبدأ هذا الأثر في التحقق بعد نشوء القاعدة القانونية ونتيجة وجود مخالفة ارتكبها الأفراد المخاطبين بها إذ لولا هذه المخالفة لما كنا نشعر بخاصية الجزاء ومن ناحية أخرى فهناك فروع قانونية قائمة بذاتها إلا أنها تخلو من خاصية الجزاء كقواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام.

والملاحظ أن أفكار هذا التعريف قابلة للنقد فمن جهة لا تخلو أي قاعدة من عنصر الجزاء والذي قد يتنوع حسب كل حالة ومن جهة أخرى فحتى قواعد القانون الدستوري تتوفر على جزاءات تتعلق بالانتخابات والترشح وتجاوز السلطات ويبرز الجزاء عادة في رفض الانتخابات أو الامتناع عن أدائها أو الثورة ضد الحاكم.

فالجزاء في القاعدة القانونية هو إذن وسيلة قهر تمارسها السلطة العامة، وإن كان طبعا، وجود هذه الوسيلة القهرية لا يعني وجوب ممارستها دائما، ذلك أن قاعدة القانون كما أسلفنا غالبا ما تتمتع بالاحترام التلقائي لشعور الناس المخاطبين بحكمها بضرورة الحفاظ على كيان المجتمع واستقراره. ولكن مع الأسف مثل هذا الشعور قد لا يتحقق في بعض الحالات، فتخالف قاعدة القانون ويترتب على ذلك اختلال النظام في المجتمع، وآنذاك تتدخل السلطة العامة لتطبيق الجزاء المعلن عنه مسبقا. وتقوم السلطة العامة وأساسا السلطة القضائية بتطبيق هذا الجزاء وذلك بإصدار أحكام قضائية إن لم يتم تنفيذها اختياريا تنفذ عن طريق الجبر، خاصة عن طريق الحكم القضائي الذي ينفذ بعد صدوره عن القضاء، إما تنفيذا اختياريا، وإما عن طريق الجبر.

صور الجزاء:

لا يتخذ الجزاء على مخالفة القواعد القانونية صورة واحدة، بل إنه يختلف من قاعدة إلى أخرى، ويختلف من حيث طبيعته من حيث قوته، فمن حيث طبيعته تراه

يختلف حسب المضمون القاعدة وما تأمر به. إذ هناك جزاء جنائي، وجزاء مدني، وجزاء إداري، ويتمثل الجزاء الجنائي في عقوبة تقع على من يخالف القاعدة القانونية، وهذه العقوبة تكون إما مالية (غرامة أو مصادرة)، أو قد تكون بدنية (الحبس أو السجن والأشغال الشاقة والإعدام)، أما الجزاء المدني فيتخذ صورا مختلفة، فقد يكون الجزاء مثلا إجباري المدين على التنفيذ، وقد يكون التنفيذ عينا أي بعين ما التزم به المدين، وقد يكون الجزاء المدني في صورة أخرى كما في حالة مخالفة القواعد التي تبين شروط العقد، إذ الجزاء في هذه الحالة يعتبر العقد باطلا أو قابلا للإبطال لحسب الأحوال. أما الجزاء الإداري فيترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري، وهو يختلف كذلك بحسب القواعد التي تحصل مخالفتها، فقد يكون الجزاء عبارة عن لفت نظر الموظف المخالف، وقد يكون الإنذار، أو الخصم، أو التنزيل من الدرجة أو التنزيل من الوظيفة أو الفصل. وقد يصحب الفصل بالحرمان من ا أو المعاش، هذا هو التدرج بالنسبة للجزاء في نطاق الوظائف. المكافأة وقد يشمل الجزاء على إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون إذا صدر هذا القرار أو يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص أو بعيب الشكل أو السبب أو المحل، أو يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة، أما بالنسبة لمخالفة القوانين الدستور فسنرى ذلك فيما بعد.